

317  
C

9 - فيفري 2016

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة

الموضوع: حول المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 جانفي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يخضع نشاط شركة " المتمثل في لحام كل المنتجات للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يوظف المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية على المنتجات الموردة أو المصنعة محلياً المدرجة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. وقد تم سحب المعلوم المذكور على أنشطة الخدمات على أن يتم ضبط قائمتها بأمر.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن الأمر المتعلق بضبط أنشطة الخدمات المعنية بالمعلوم لم يصدر بعد فإن الخدمات تبقى غير معنية بالمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
التشريع العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي